


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/7
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

البند 17 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 7/12 - تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقر بأهمية الاعتبارات الجنسانية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 2- يشجع الأطراف على إيلاء العناية الواجبة للاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ودمج الاعتبارات الجنسانية في إعداد المؤشرات الوطنية؛
- 3- يقر بأن الأطراف والمنظمات ذات الصلة اتخذت بالفعل خطوات مهمة فيما يتصل برصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها ذات الصلة بالاتفاقية، وإن كان لابد من زيادة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وعليه، يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على زيادة العمل في هذا الصدد؛
- 4- يشجع الأطراف على بناء القدرات من أجل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛
- 5- يطلب أن تواصل الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فيما يتعلق بعمله بشأن مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية، النظر في كيفية تعميم البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في عملية إعداد المؤشرات لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأن يتخذ خطوات للانتهاء من مجموعة من المؤشرات الأولية المحددة للتنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية؛
- 6- يحيط علماً بوثيقة¹ الإرشادات المتعلقة بتعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينتهي من إعدادها وأن يبلغ عن تنفيذها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ورهنا بتوافر الموارد، تجميع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك التي تقدمها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن الرصد والتقييم والمؤشرات الخاصة بتعميم الاعتبارات الجنسانية بخصوص التنوع البيولوجي، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات واستكشاف وسائل للتشجيع على تكرار هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة هذه وأفضل

الممارسات معلومات عن التنوع البيولوجي المصممة للنبات والنساء والنماذج التي تشجع على مشاركة النبات والنساء بطريقة مجدية ومناسبة التوقيت وفعالة؛

8- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مدخلات عن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي إلى المناقشات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وإطلاع الأطراف على ما يستجد في هذا الشأن؛

9- يرحب بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

10- يشدد على الحاجة إلى زيادة التوعية بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية وبناء القدرات لتنفيذها؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يدعم تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك على المستوى الوطني وذلك لغرض الدمج الأفضل للتنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الجنسانية الوطنية؛

12- يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى إلى توفير أو تيسير تقديم التدريب بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في سياق خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لموظفي الأمانة، وحسب الاقتضاء، نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية؛

14- يشجع مواصلة تعزيز أوجه التآزر وإنشاء قاعدة معارف مشتركة بين الاتفاقيات البيئية المختلفة من أجل إنشاء إطار رصد مشترك وشامل ونظام مؤشرات لتعميم الاعتبارات الجنسانية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

مرفق

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

1- تحدد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الدور الذي ستضطلع به أمانة الاتفاقية في تحفيز وتيسير الجهود التي تبذل في نطاق الاتفاقية ومع الشركاء والأطراف على المستويات الوطنية والإقليمية العالمية للتغلب على القيود والاستفادة من الفرص للنهوض بالمساواة بين الجنسين في نطاق عملها. كما تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وترتكز على خطة عمل المساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، والتي رحب بها مؤتمر الأطراف في المقرر 24/9.

2- وتشكل الخطة جزءا من الاستجابة المستمرة في إطار الاتفاقية للالتزامات العالمية للعقود الأخيرة ولتوصيات الأطراف في الاتفاقية، امتثالا للولايات الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة. كما أنها تجسد لزيادة الوعي بأن المساواة بين الجنسين تمثل شرطا أساسيا مسبقا للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف الاتفاقية.

الأهداف الاستراتيجية

3- تتابع هذه الخطة تحقيق أربعة أهداف استراتيجية:

(أ) تعميم منظور جنساني في تنفيذ الاتفاقية وما يرتبط بها من عمل الأطراف والأمانة؛

(ب) تعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

- (ج) بيان المنافع لتعميم الاعتبارات الجنسانية في التدابير التي تتخذ صوب حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛
- (د) زيادة فعالية العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

مكونات الخطة

- 4- تقدم هذه الخطة، دعماً لهذه الأهداف الاستراتيجية، عدداً من الأهداف والإجراءات لمعالجة الاعتبارات الجنسانية في المجالات التي تعالج في إطار الاتفاقية. وتتألف على جزئين:
- (أ) مقترحات لإجراءات تتخذها الأطراف لتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ب) إطار لدمج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأمانة خلال الفترة 2010-2020.
- 5- وتجمع الأنشطة الجوهرية للأطراف وللأمانة في أربعة نطاقات هي السياسات والتنظيمية والخاصة بالتسليم والتأسيسية.

أولاً - الإجراءات الممكنة التي تتخذها الأطراف

الف - نطاق السياسات

- 1- الهدف المقترح: تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- الإجراءات الممكنة للأطراف
- 1-1- الطلب بأن يستعرض خبراء الاعتبارات الجنسانية مشروع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتقييم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وتوفير الإرشادات لتحسينها؛
- 2-1- ضمان أن تراعي عمليات التقييم المرتبطة بوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصورة كافية الفروق في استخدامات التنوع البيولوجي بين النساء والرجال؛
- 3-1- ضمان إشراك النساء بفعالية كأعضاء في جميع فئات أصحاب المصلحة التي يجري مشاورتها خلال وضع الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 4-1- النظر في إدراج عملية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس و/أو المؤشرات الجنسانية في وضع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بالارتكاز على العمل ذي الصلة الذي تضطلع به الأطراف والمنظمات المعنية بشأن رصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها، بما في ذلك مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛
- 5-1- النظر في الكيفية التي يمكن بها إدراج السياسات الجنسانية الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيفية مساهمتها في تنفيذها بفعالية؛
- 6-1- تحديد الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال التنوع وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إدماج الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 7-1- تحديد أهمية المعارف التقليدية والممارسات العرفية التي يحوزها الرجال والنساء في حماية التنوع البيولوجي واستخدامها في دعم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- 2- الهدف المقترح: تحديد المعوقات السياسية المحتملة أمام تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-2 استعراض السياسات ذات الصلة لتحديد الفروق الجنسانية، بما في ذلك السياسات ذات الصلة بحقوق الحيازة وحقوق الاستخدام، ومحو الأمية، وفرص العمل، والتعليم والصحة والحوكمة المحلية وصنع القرار والحصول على الموارد المالية، والنظر في الخطوات التي تعالج ذلك؛
- 2-2 تقييم الكيفية التي يمكن بها تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في السياسات وخطط العمل الوطنية للاعتبارات الجنسانية؛
- 3-2 النظر في كيفية ربط السياسات الوطنية للاعتبارات الجنسانية وخطط تنفيذها بالعمل المتصل بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات والكيفية التي يمكن أن تسهم بها في هذا العمل.
- 3- الهدف المقترح: ضمان توافر الإرادة السياسية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.
- الإجراءات الممكنة للأطراف
- 1-3 جمع ونشر دراسات الحالة المحلية والوطنية بشأن المنافع المستمدة من تعميم الاعتبارات الجنسانية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 2-3 صياغة ونشر دراسات الحالة التي تبرز المعارف الفريدة عن التنوع البيولوجي التي تحوزها النساء؛
- 3-3 ضمان أن يكون أولئك المسؤولون عن صنع القرار على المستوى الرفيع، والمفاوضات الدولية في إطار الاتفاقية على دراية بالالتزامات الجنسانية في إطار العمليات الوطنية والدولية الأخرى.

باء - النطاق التنظيمي

- 4- الهدف المقترح: توفير الدعم الكافي بشأن القضايا الجنسانية للموظفين المشاركين في تنفيذ الاتفاقية.
- الإجراءات الممكنة للأطراف
- 1-4 توفير التدريب وزيادة التوعية بشأن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للموظفين المهمين، والمجتمعات الأصلية والمحلية وواضعي السياسات؛
- 2-4 وضع قائمة لخبراء الاعتبارات الجنسانية الذين يمكن للموظفين الوصول إليهم لدعم أعمالهم، بما في ذلك الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 3-4 النظر في إنشاء هيئة أو اتفاق لاستعراض الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، يمكن أن يوفر مدخلات بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوثائق والخطط التي تعد لدعم تنفيذ الاتفاقية.
- 5- الهدف المقترح: إتاحة موارد مالية كافية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-5 ضمان توافر التمويل الكافي للإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
- 2-5 النظر في اعتماد ميزانية تراعى الاعتبارات الجنسانية لدى تخصيص الموارد لتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

جيم - نطاق التسليم

- 6- الهدف المقترح: تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة لكل من الرجال والنساء في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-6 ضمان التوازن بين الجنسين لدى بناء القدرات لتمكين المشاركة الفعالة في عمليات التنفيذ، والنظر في توفير بناء القدرات المخصص للجماعات النسائية، حسب مقتضى الحال؛
- 2-6 وضع ونشر مواد إعلامية بشأن الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 باللغات والأشكال التي يمكن أن يحصل عليها الرجال والنساء؛
- 3-6 الرصد والإبلاغ عن مشاركة الرجال والنساء في عمليات التنفيذ.
- 7- الهدف المقترح: النظر في الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء لدى تصميم وتنفيذ الإجراءات النوعية دعماً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-7 النظر في المخاطر المختلفة التي تواجه الرجال والنساء نتيجة للإجراءات التي تنفذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 2-7 ضمان أن تتضمن عملية تثمين موارد التنوع البيولوجي استخداماتها من جانب الرجال والنساء؛
- 3-7 إدراج البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لدى الإبلاغ عن المنافع المستمدة من تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 4-7 جمع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن رصد وتقييم ومؤشرات الاعتبارات الجنسانية، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، لنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، واستكشاف الوسائل للتشجيع على تكرار مثل هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة وأفضل الممارسات هذه معلومات عن التنوع البيولوجي مصممة للبنات والنساء ونماذج تشجع على مشاركة البنات والنساء بطريقة مجدية وفعالة وفي الوقت المناسب.

دال - النطاق التأسيسي

- 8- الهدف المقترح: إقامة الشراكات؛ وضمان الاتساق مع الاتفاقيات ذات الصلة.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-8 تقييم الالتزامات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية على المستوى الوطني والدولي²؛
- 2-8 إشراك الوزارات المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية و/أو النساء في تخطيط وتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 9- الهدف المقترح: الاستفادة من الدروس المكتسبة وأمثلة الممارسات الجيدة من القطاعات ذات الصلة.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-9 تحديد القطاعات ذات الصلة التي تتولى بالفعل جميع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛
- 2-9 إشراك الجماعات النسائية العاملة بالفعل في القطاعات ذات الصلة مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة.

ثانياً - إطار للإجراءات التي تتخذها الأمانة

² مثلاً، على المستوى الدولي، بالارتكاز على الإطار القانوني بالعلاقة إلى الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، المرفق الثاني.

ألف - نطاق السياسات

1- يتعلق نطاق السياسات بإقامة إطار سياساتي ملائم ليوثر الولاية والدعم السياسي والموارد لضمان تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي الأهداف، والإجراءات والأنشطة المتوقعة للأمانة في إطار هذا النطاق.

1- جعل الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي أولوية استراتيجية للاتفاقية

2- توفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الإطار التوجيهي للعمل والتوجه الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية حتى عام 2020. وسيكون ضمان أن تكون الصلات بين هذه العمليات والاعتبارات الجنسانية مفهومة وموضحة شرطا أساسيا رئيسيا مسبقا لنجاح تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.

3- ولذا، ينبغي أن تتضمن التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، معلومات وبيانات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية.

4- وينبغي أن توفر الأمانة بيانات مستكملة إلى الأطراف والشركاء عن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك، وحيثما يكون ممكنا، من خلال المراجعة السنوية للأمانة.

2- ضمان الالتزامات الجارية من الممولين لدعم الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي

5- من المهم ضمان أن تراعي استراتيجية حشد الموارد لدى الأمانة بصورة كاملة تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال تعيين بند محدد في الميزانية.

6- وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستكشف الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تمويل الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ أنشطة الأمانة التي تحتاج إلى مساهمات طوعية.

7- وفيما يتعلق بدعم تعميم الاعتبارات الجنسانية في التنفيذ على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، يتعين التوعية بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بين الجهات المانحة للاتفاقية. ومن المهم كذلك النظر في سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية وتعزيزها فضلا عن السياسات والضمانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية في وكالات مرفق البيئة العالمية.

8- وينبغي بذل الجهود لتحديد مجالات الأولوية في إطار الاتفاقية من أجل الاستثمار في تعميم الاعتبارات الجنسانية.

3- ضمان الالتزامات الرفيعة المستوى بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في الأمانة

9- يمثل الالتزام وترتيب الأولويات من جانب الإدارة العليا داخل الأمانة عنصرا أساسيا لنجاح خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية. ولذا، فإن من المهم عرض قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي على الإدارة العليا لتعميق الوعي وضمان دعمها لعملية التعميم.

10- ومن المهم أن تكون قيمة تعميم الاعتبارات الجنسانية واضحة لجميع موظفي الأمانة. وعلى ذلك، ينبغي توضيح مبررات تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاتفاقية، بما في ذلك من خلال جمع ونشر دراسات الحالة وأمثلة الممارسات الجيدة.

11- وينبغي بذل الجهود لتعميم الاعتبارات الجنسانية ضمن الإطار الزمني لخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2015-2020). ولهذا الغرض، ينبغي أن تواصل لجنة الإدارة في الأمانة الإسهام في تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع أنشطة الأمانة ذات الصلة.

باء - النطاق التنظيمي

12- يعالج النطاق التنظيمي المساواة بين الجنسين في عمليات التوظيف في الأمانة، والقدرات المؤسسية، وتممية مهارات الموظفين، والمساءلة وما يتصل بذلك من سياسات الفرص المتساوية. وهناك خمسة إجراءات موصى بها للأمانة في هذا النطاق.

1- إنشاء هيئة في إطار الأمانة لدعم تعميم الاعتبارات الجنسانية

13- بغية تعزيز خبرات الأمانة فيما يتعلق بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، ثمة حاجة مستمرة إلى توفير التمويل لوظيفة موظف متفرغ لبرنامج الاعتبارات الجنسانية في الأمانة. ولا يكون لهذا الشخص أي مسؤوليات أخرى في إطار المؤسسة.

14- وتشمل مسؤوليات موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية ما يلي:

(أ) التواصل مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(ب) رئاسة فريق مهام معني بالاعتبارات الجنسانية؛

(ج) إجراء تحليلات جنسانية بشأن العمل الجاري في إطار الاتفاقية؛

(د) توجيه الإدارة وموظفي الأمانة بشأن كيفية أفضل الوسائل لدمج الاعتبارات الجنسانية في عملها؛

(هـ) زيادة التوعية والتدريب؛

(و) رصد تنفيذ تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية ودعم الأمين التنفيذي في تحديد طرائق الرصد والإبلاغ المناسبة ليتم دمجها في نظام الإبلاغ الوطني من أجل تتبع التقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية؛

(ز) تنقيح ودعم وثائق برامج العمل والمجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(ح) جمع ونشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛

(ط) التعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي من أجل الانتهاء من إعداد مجموعة من المؤشرات بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي التي حددها الشراكة مبدئياً؛

(ي) توجيه ودعم نقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن الصلات والقضايا ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛

(ك) تقديم التقارير للأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تحقيق عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية؛

(ل) إقامة تحالفات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

15- وسيقوم فريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية بدعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية.

2- تعزيز القدرات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لدى جميع موظفي الأمانة

16- سيوفر موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية التدريب العملي لموظفي الأمانة بشأن نهج مراعاة الاعتبارات الجنسانية إزاء عمل الأمانة. وسيوجه هذا التدريب إلى معالجة مجالات العمل الرئيسية للأمانة وبرامج العمل في إطار الاتفاقية.

17- وسيضمن موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية، بالتعاون مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حصول موظفي الأمانة على التدريب والدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية.

18- ويكشف تحليل الخبرات المكتسبة من العمليات المماثلة عن أن أحد السبل الأكثر فعالية في تنمية قدرات الموظفين يتمثل في نظام التدريب بالتعلم بالممارسة، وسوف تسفر هذه العملية عن استحداث آلية لاستعراض النظراء الداخليين والخارجيين للاعتبارات الجنسانية.

3- ضمان أن تتجسد المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية

19- ينبغي أن تواصل الأمانة إتباع سياسة الموارد البشرية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وأن تقدم تقرير عن الامتثال لها.

4- زيادة النوعية بمسؤولية جميع الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية

20- لا يعتبر تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الأمانة مسؤولية موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق مهام الاعتبارات الجنسانية وحدهما. فسوف تكون عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية مسؤولية جميع موظفي الأمانة وتحتاج إلى التزامهم. وبغية تحديد أدوار الموظفين فيما يتعلق بخطة العمل هذه، تقوم الأمانة بمواصلة دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مسؤوليات الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية لتقديم منبر لقياس المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بتعميم الاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن يصاحب نجاح المساءلة، تقديم جوائز وحوافز.

5- وضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة

21- هناك فيما يتعلق بوضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة، دروس يمكن اكتسابها من وكالات أخرى معنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي أن يدرس فريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية النهج التي اعتمدها هذه المنظمات وتكييفها لتلائم الأمانة.

جيم - نطاق التسليم

22- يتعامل نطاق التسليم مع تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. كما يتعلق بالسبل التي يمكن أن تعالج بها الاعتبارات الجنسانية في النظرية والمنهجية والبحوث التطبيقية ذات الصلة به والذي تستند إليها التدخلات. وتحدد أربع توصيات واردة أدناه على أنها ذات صلة بهذا النطاق.

1- جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي

23- سوف تتطلب الأسس المفاهيمية والعملية اللازمة لإثراء جهود حفظ التنوع البيولوجي مع الاعتبارات الجنسانية معرفة أدوار كل جهة على جميع المستويات، بما في ذلك في الميدان، وإتاحة أحدث المعلومات المتعلقة بذلك. والأمانة في وضع يمكنها من جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بغرض وضع قاعدة للمعارف لتوفير الاستشارة لإجراءات مؤتمرات الأطراف، والأطراف المختلفة والشركاء التي يتعين اتخاذها لدعم تنفيذ الاتفاقية. ومصادر المعلومات واسعة النطاق. ويمكن أن يساعد الشركاء مثل كيانات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية، والمصادر الوطنية، والمنظمات غير الحكومية في هذه العملية من خلال توفير المعلومات عن أنشطتها. ويمكن أن تعد الأمانة دراسات الحالة وغير ذلك من المعلومات (مثل خبرات نساء المجتمعات الأصلية) التي تقيم الصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للاستخدامات الداخلية والخارجية من خلال منبر إدارة المعارف في الاتفاقية وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات فيها وغير ذلك من الوسائل. ويتعين أن يوفر الموقع الشبكي للاتفاقية محتويات تتعلق بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويمكنه أن يوفر الصلات إلى المصادر الأخرى، والمناسبات وإلى شركاء العمل على أرض الواقع.

24- وثمة فرصة لتعزيز مساهمة الأمانة في رصد الاعتبارات الجنسانية وتقييمها بما في ذلك من خلال تسجيل نوع جنس المشاركين في الاجتماعات من خلال قواعد بيانات الاجتماعات القائمة.

2- الصلة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر

25- هناك حاجة إلى وضع أو تعزيز مبادئ توجيهية بشأن دمج المساواة بين الجنسين في العمل الجاري في إطار الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص لأسباب عدم المساواة بين النساء والرجال. وينبغي وضع هذه المبادئ التوجيهية بدعم من شركاء خارجيين.

26- وينبغي لأمانة الاتفاقية أن تبقى الأطراف على علم بالمناقشات الجارية بشأن الاعتبارات الجنسانية في سياق أهداف التنمية المستدامة، وتوفير مدخلات للعملية لوضعها وتنفيذها في آخر المطاف، عندما تكون ذات صلة.

3- تحديد ووضع/تحسين وتعزيز أدوات للتنفيذ ومنهجيات لتعميم الاعتبارات

الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

27- سوف يتطلب الانتقال من المفاهيم والسياسات إلى العمل في مرحلة التنفيذ المعزز للاتفاقية أدوات للتنفيذ لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد وضع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالفعل واعتمد عددا من برامج العمل والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لتوجيه عمل الأطراف وغيرهم خلال تنظيمهم نهجهم إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي استعراض هذه الأدوات القائمة لإيجاد أي صلات مع الاعتبارات الجنسانية. ويمكن بعد ذلك تحديد العمل اللازم بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية في وضع أدوات إضافية تبين للأطراف وغيرهم كيفية دمج الاعتبارات الجنسانية في أنشطتها لحفظ التنوع البيولوجي.

28- ومن المهم كذلك تحقيق فهم واضح للصلات بين الاعتبارات الجنسانية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضع الأمانة وتنتشر، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وغيرهما من الشركاء المعنيين، مواد للتوعية بشأن الاعتبارات الجنسانية وكل هدف من هذه الأهداف.

4- وضع أساس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لدمج الاعتبارات الجنسانية

في عملية التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي

29- يتحقق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بالدرجة الأولى على المستوى القطري، من خلال عمليات تخطيط وطنية للتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وعلى ذلك، ينبغي التوسع في نشر المبادئ التوجيهية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، التي نشرت بوصفها العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.³ وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير الفرص أمام الأطراف للإبلاغ عن نهجهم والتقدم المحرز والعقبات التي تواجههم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي الاتفاقية.

30- ويتعين لتعزيز وضع مؤشرات ملائمة على المستوى الوطني بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في إطار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التعاون الوثيق مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي لإدراج الاعتبارات الجنسانية في جدول أعمال حلقات العمل، والتقارير وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

دال - النطاق التأسيسي

31- من المهم لتعزيز الفعالية والكفاءة في تعميم الاعتبارات الجنسانية، أن تحشد الاتفاقية الشركاء وترتكز على الجهود القائمة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويشمل الشركاء المحتملون، ضمن جملة أمور، وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

³ العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: المبادئ التوجيهية لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، <http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-49-en.pdf>.

1- إقامة الشراكات وإنشاء الشبكات لتعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

- 32- ينبغي إجراء عمليات تقييم واستعراض للشركاء المعنيين حتى يمكن تحديد الفرص للتعاون ولتجنب التداخل. ويمكن أن يتم هذا التحديد بالتعاون مع الشركاء المعروفين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة التنوع البيولوجي لنساء المجتمعات الأصلية، وأفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية.
- 33- ويمكن أن تشمل النواتج قاعدة بيانات الشركاء، وأهدافهم، وولاياتهم، وأنشطتهم الرئيسية وتقييما لصلتهم بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
- 34- وينبغي للأمانة أن تطلب، استنادا إلى استعراض الشركاء، الدعم لهذه الجهود من خلال مثلا (1) إسداء المشورة التقنية وتقديم المعلومات العلمية (2) الدعم لحشد الموارد لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين و(3) تشارك المعارف.
- 35- وفي نفس الوقت، ينبغي حشد مساهمات إضافية من الشركاء لتنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، وخاصة فيما يتعلق بالكيفية أن تكون أنشطتها وأدواتها ومنهجياتها وغير ذلك ذات صلة بتنفيذ الخطة. ومن المهم، لدى حشد هذه المساهمات، تحديد الأدوار والمسؤوليات والمواعيد الزمنية والشروط الخاصة بالتعاون من خلال الأنشطة المشتركة. ويتعين أن تراعي اتفاقات الشراكة بالكامل الاعتبارات الثقافية (مثل الاتفاقات المشتركة بين الثقافات).
- 36- وقد يكون أيضا من المفيد استكشاف الفرص لتوحيد الشراكات على المستوى الإقليمي و/أو المواضيعي من أجل تعزيز تشارك المعلومات وتدعيم قدرات المنظمات المعنية. وقد يشمل ذلك تيسير تبادل المعلومات من خلال مثلا، تكنولوجيا المعلومات وأدوات الاتصال.
- 37- وسيكون من المهم أيضا إقامة الشراكات بين المنظمات المعنية ونقاط الاتصال الوطنية للتعميم الفعال للاعتبارات الجنسانية. وعلى ذلك، ينبغي تجميع التفاصيل المتعلقة بالمنظمات الإقليمية والوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، وإتاحتها في شكل قواعد بيانات إلكترونية ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلى نقاط الاتصال الوطنية وغيرها لدعم تحديد أوجه التآزر على المستوى الوطني.

2- ربط خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

بالأنشطة ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة

- 38- هناك عدد من الولايات القائمة بشأن تعميم القضايا الجنسانية ينبغي أخذها في الاعتبار. وتشمل الوسائل لتحقيق ذلك الشراكات مع نقاط الاتصال المعنية بالاعتبارات الجنسانية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وفي وكالات الأمم المتحدة، سعيا إلى تعزيز التعاون ودعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.
- 39- ويمكن أن تستفيد فعالية تعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية من الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يجري تجميعها من خلال الربط مع الجهود الجارية لتعميم الاعتبارات الجنسانية.
- 40- وستتحقق فوائد أخرى من خلال الربط مع أفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية وعن طريق إدراج الاعتبارات الجنسانية في جداول أعمال فريق الاتصال المشترك المعني باتفاقيات ريو، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

3- زيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات الجنسانية والنسائية

41- من الضروري لزيادة الفهم بقضايا التنوع البيولوجي فيما بين المنظمات الجنسانية والنسائية تنفيذ حملة لزيادة التوعية. ويمكن أن يتم ذلك، مثلا، من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة. وسوف يسمح ذلك للمنظمات المشاركة أن نحدد الفرص لمشاركتها الكاملة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تنفيذها.

42- وينبغي كذلك إعداد مواد إضافية لزيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وبالمرأة، بما في ذلك المواد المتعلقة بما يلي: (1) أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة لسبل العيش، والثقافة والمعارف التقليدية، والصحة والأمن الغذائي؛ (2) والصلة بين التنوع البيولوجي وتوفير حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحصول على المياه؛ (3) ونماذج التدريب عن أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للنظر في القضايا الجنسانية.

43- وسيكون من المفيد لتعزيز عمليات النشر إلى المنظمات المعنية تحديد المنظمات الإقليمية أو الوطنية التي يمكن أن تضطلع بدور الوديع للمواد ذات الصلة وإدراج تلك المنظمات في القائمة البريدية.

4- بناء قدرات النساء، لاسيما نساء المجتمعات الأصلية، للمشاركة في عمليات الاتفاقية وصنع القرار

44- سوف تستفيد عمليات الاتفاقية من بناء قدرات النساء وضمان مشاركة النساء على قدم المساواة، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في جميع مستويات صنع القرار المتعلق بالاتفاقية.

45- وينبغي تيسيرا لبناء هذه القدرات والمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار، إجراء تقييم للاحتياجات بالتعاون مع خبراء الاعتبارات الجنسانية والنساء، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، لتحليل وتخطيط الاحتياجات من بناء القدرات لهذه الفئات.

46- واستنادا إلى هذه الاحتياجات، ينبغي توفير الدعم للاجتماعات التحضيرية وتدريب النساء، وخاصة قادة نساء المجتمعات الأصلية، قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أيضا تعزيز الدعم المقدم لبناء القدرات بشأن التنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية التي تنفذها تحالفات نساء المجتمعات الأصلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال إنشاء تجمع للخبراء/المنسقين لدعم بناء القدرات.